

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/1/Add.1
5 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت
١٦ آذار/مارس - ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨

شروح جدول الأعمال المؤقت

من إعداد الأمين العام

المحتويات*

البند	الفقرات	الصفحة
١- انتخاب أعضاء المكتب	١	٦
٢- إقرار جدول الأعمال	٢ - ٣	٦
٣- تنظيم أعمال الدورة	٤ - ١٤	٦
٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين	١٥ - ١٧	٨

* تستند قائمة المحتويات هذه إلى مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والخمسين بصيغته التي نظرت فيها اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (E/1997/23-E/CN.4/1997/150)، الفصل الخامس والعشرون)، مع إضافة العناوين الفرعية الإرشادية الواردة في نص الشروح تيسيراً للإحالة.

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٥-	مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:	٩
	(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛	١٨ - ٢٦
	(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم في اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية	
٦-	مسألة إعمال الحق في التنمية	١١
٧-	حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الأجنبية أو الاحتلال الأجنبي	١٢
٨-	مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:	١٢
	(أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛	١٥
	(ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛	١٦

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٨ (تابع)	(ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛ (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة . . .	١٦
٩-	زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:	١٦
	(أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية:	١٧
	(ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:	١٩
	(ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان:	١٩
	(د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون. . .	٢٠
١٠-	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:	٢١
	(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص:	٢٦
	(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٣) و ١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	٢٧

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
١١-	تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم	١١١ - ١١٥ ٢٨
١٢-	العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك	١١٦ - ١٢١ ٢٩
١٣-	حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان	١٢٢ - ١٢٥ ٣٠
١٤-	فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان	١٢٦ - ١٢٧ ٣٠
١٥-	تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين	١٢٨ - ١٣٨ ٣١
١٦-	حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	١٣٩ - ١٤٣ ٣٣
١٧-	الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان	١٤٤ - ١٥١ ٣٤
١٨-	تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	١٥٢ - ١٥٦ ٣٥
١٩-	وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً	١٥٧ - ١٥٨ ٣٦
٢٠-	حقوق الطفل، بما في ذلك:	١٥٩ - ١٧٣ ٣٦
(أ)	حالة اتفاقية حقوق الطفل:	١٦٤ ٣٧
(ب)	تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:	١٦٥ - ١٦٧ ٣٨
(ج)	برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال:	١٦٨ - ١٧٠ ٣٨

المحتويات (تابع)

البند	الفقرات	الصفحة
٢٠ (تابع) (د)	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله	٣٩
٢١-	متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان	٣٩
٢٢-	مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية	٤٠
٢٣-	قضايا السكان الأصليين	٤٠
٢٤-	انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٤١
٢٥-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة	٤٢
٢٦-	تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين	٤٣
المرفق:	قائمة بالاجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٣٧/١٩٩٧)	٤٤

البند ١- انتخاب أعضاء المكتب

١- تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنه "في بداية أول جلسة من أية دورة عادية للجنة، تنتخب اللجنة من بين ممثلي أعضائها رئيساً ونائباً للرئيس أو أكثر ومن قد يلزم من الأعضاء الآخرين".

البند ٢- إقرار جدول الأعمال

٢- تنص المادة ٧ من النظام الداخلي على أن "تقوم اللجنة في بداية كل دورة بعد انتخاب أعضاء مكتبها ... بإقرار جدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت".

٣- وسيعرض على اللجنة جدول الأعمال المؤقت (E/CN.4/1998/1 و Corr.1) الذي أعده الأمين العام وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي، كما ستعرض عليها هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

البند ٣- تنظيم أعمال الدورة

٤- قررت اللجنة، في مقررها ١٢٢/١٩٩٧ الذي اتخذته في دورتها الثالثة والخمسين، في ضوء التجربة الايجابية المكتسبة من إعادة تحديد مواعيد انعقاد دورتيها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، عملاً بمقرر المجلس ٢٩٧/١٩٩٤ المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، وواضعة في اعتبارها مقرر المجلس ٢٩٦/١٩٩٥ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٥، بإعادة تحديد مواعيد انعقاد الدورة العادية السنوية للجنة بحيث تنعقد في آذار/مارس - نيسان/أبريل كل سنة، بدلاً من انعقادها في وقت أبكر من السنة، وبإعادة تحديد موعد انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وفقاً لذلك، بحيث تعقد في الفترة من ١٦ آذار/مارس إلى ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨. ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذه التوصية في مقرره ٢٩١/١٩٩٧.

٥- ويسترعى انتباه اللجنة إلى القرارات ذات الصلة بمراقبة الوثائق والحد منها (وتشمل، في جملة قرارات أخرى، قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٣ وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٣/١٩٨١ و ٥٠/١٩٨٢). وفضلاً عن ذلك، فقد وضعت اللجنة في دوراتها الأربع عشرة الأخيرة حدوداً زمنية للبيانات التي يدلى بها (انظر E/1997/23-E/CN.4/1997/150، الفقرتان ١٠-١١). وبالنظر إلى القيود المالية القائمة والتخفيضات الشاملة المفروضة، يجب التخطيط للدورة منذ البداية بأقصى قدر من العناية، على أن توضع في الاعتبار الحاجة المطلقة إلى تحقيق أعلى درجة من الفعالية في استخدام الموارد المتاحة.

٦- كما يسترعى انتباه اللجنة إلى مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٩٠/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧ الذي قرر فيه المجلس، بعد إحاطته علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٩/١٩٩٧ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أن يأذن، في حدود الموارد المالية القائمة إن أمكن، بعقد ٤٠ جلسة إضافية للدورة الرابعة والخمسين للجنة توفر لها كامل الخدمات، بما في ذلك المحاضر الموجزة، وفقاً للمادتين ٢٩ و ٣١ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد وافق المجلس على طلب اللجنة من رئيس دورتها

الرابعة والخمسين بذل قصارى الجهود لتنظيم أعمال الدورة في حدود الوقت المخصص لها عادة، بحيث لا تستخدم الجلسات المأذون بها إلا عند الضرورة القصوى.

٧- وفي بيان حول تنظيم أعمال الدورة أدلى به الرئيس في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧ ووافق عليه أعضاء اللجنة بتوافق الآراء، أكدت اللجنة في جملة أمور أنه ينبغي للجنة قدر الإمكان أن تتخذ مقرراتها وتعتمد قراراتها دون إجراء تصويت. إلا أنه ينبغي إجراء التصويت وفقاً للنظام الداخلي عندما يتعذر التوصل إلى اتفاق. وستواصل اللجنة ابقاء هذه المسألة قيد الاستعراض.

٨- ويسترعى انتباه اللجنة أيضاً إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٨/١٩٩٠ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ الذي أذن فيه المجلس للجنة بأن تجتمع بشكل استثنائي بين دوراتها العادية، بشرط أن توافق على ذلك أغلبية الدول الأعضاء في اللجنة. وفي هذا الصدد، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣ المقرر ٢٨٦/١٩٩٣ بشأن الإجراء الخاص بعقد الدورات الاستثنائية للجنة حقوق الإنسان.

الفرقة العاملة

٩- يسبق الدورة اجتماعات الفرقة العاملة التسعة التي تنعقد بين الدورات وقبلها والمشار إليها في الفقرة ٣(أ) إلى (ط) من الوثيقة E/CN.4/1998/1 و Corr.1.

تكوين اللجنة

١٠- يرد فيما يلي تكوين اللجنة لعام ١٩٩٨. وتنتهي مدة عضوية كل دولة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبينة بين قوسين:

الاتحاد الروسي (٢٠٠٠)، الأرجنتين (١٩٩٩)، إكوادور (١٩٩٩)، ألمانيا (١٩٩٩)، اندونيسيا (١٩٩٩)،
أوروغواي (١٩٩٩)، أوغندا (١٩٩٨)، أوكرانيا (١٩٩٨)، أيرلندا (١٩٩٩)، إيطاليا (١٩٩٩)، باكستان (١٩٩٨)،
البرازيل (١٩٩٨)، بنغلاديش (٢٠٠٠)، بوتان (٢٠٠٠)، بوتسوانا (٢٠٠٠)، بولندا (٢٠٠٠)، بيرو (٢٠٠٠)،
بيلاروس (١٩٩٨)، تونس (٢٠٠٠)، الجمهورية التشيكية (١٩٩٩)، جمهورية كوريا (١٩٩٨)، جمهورية
الكونغو الديمقراطية (١٩٩٩)، جنوب أفريقيا (١٩٩٩)، الدانمرك (١٩٩٨)، الرأس الأخضر (١٩٩٩)، رواندا
(٢٠٠٠)، سري لانكا (٢٠٠٠)، السلفادور (٢٠٠٠)، السنغال (٢٠٠٠)، السودان (٢٠٠٠)، شيلي (٢٠٠٠)،
الصين (١٩٩٩)، غواتيمالا (٢٠٠٠)، غينيا (١٩٩٨)، فرنسا (١٩٩٨)، الفلبين (٢٠٠٠)، فنزويلا (٢٠٠٠)،
كندا (٢٠٠٠)، كوبا (٢٠٠٠)، الكونغو (٢٠٠٠)، لكسمبرغ (٢٠٠٠)، مالي (١٩٩٨)، ماليزيا (١٩٩٨)، مدغشقر
(١٩٩٨)، المغرب (٢٠٠٠)، المكسيك (١٩٩٨)، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
(٢٠٠٠)، موزامبيق (١٩٩٩)، النمسا (١٩٩٩)، نيبال (٢٠٠٠)، الهند (٢٠٠٠)، الولايات المتحدة الأمريكية
(١٩٩٨)، اليابان (١٩٩٩).

حالة حقوق الإنسان في كولومبيا

١١- رحبت لجنة حقوق الإنسان ترحيباً حاراً، في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بشأن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا ووفق عليه بتوافق الآراء، بافتتاح مكتب دائم لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في بوغوتا. وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً تحليلياً عن إنشاء المكتب وأنشطته وعن التطورات في حالة حقوق الإنسان في كولومبيا (انظر E/1997/23-E/CN.4/1997/150، الفقرة ١٨). وسيعرض على اللجنة تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/16).

مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.105 المعنون "إعادة تشكيل لجنة حقوق الإنسان وتنشيطها"

١٢- قررت اللجنة، في مقررها ١٢٦/١٩٩٧، أرجاء النظر في مشروع المقرر E/CN.4/1997/L.105 إلى دورتها الرابعة والخمسين (انظر أيضاً E/1997/23-E/CN.4/1997/150، الفقرات ٣٦-٣٨).

التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

١٣- قررت لجنة حقوق الإنسان في مقررها ١١٨/١٩٩٧، بعد أن وضعت في اعتبارها قرارها ١٩/١٩٩٦ المعنون "التسامح والتعددية باعتبارهما عنصرين لا يقبلان التجزئة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"، وضرورة اتاحة الوقت لتنفيذ القرار، إرجاء النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال ذي الصلة.

١٤- وستعرض على اللجنة أيضاً، فيما يتعلق بهذا البند، مذكرة الأمانة التي تتضمن إحصائيات تتصل بالدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1998/109).

البند ٤- مسألة انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها فلسطين

١٥- قررت اللجنة، في قرارها ٢/١٩٩٣ ألف، تعيين مقرر خاص تسند إليه ولاية التحقيق في انتهاكات إسرائيل لمبادئ وقواعد القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، في الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وتلقي بلاغات والاستماع إلى شهود وتقديم تقارير إلى اللجنة في دوراتها المقبلة إلى حين انتهاء الاحتلال الإسرائيلي لتلك الأراضي. وعقب استقالة السيد رينيه فيلبر (سويسرا) في الدورة الحادية والخمسين، تم تعيين السيد هانو هالين (فنلندا) مقررًا خاصاً. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/17).

١٦- وقد اعتمدت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين القرار ١/١٩٩٧ الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار وأن يوافي اللجنة بجميع تقارير الأمم المتحدة التي تصدر فيما بين دورات اللجنة وتتناول الأحوال التي يعيشها مواطنو الأراضي الفلسطينية والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تحت الاحتلال الاسرائيلي. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/18) ومذكرة أعدها الأمين العام تتضمن قائمة بالتقارير الآتية الذكر الصادرة عن الأمم المتحدة (E/CN.4/1998/19).

١٧- كما اعتمدت اللجنة القرار ٢/١٩٩٧ بشأن حقوق الإنسان في الجولان السوري المحتل، وقد رجت فيه من الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وفي هذا الصدد سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/20).

البند ٥- مسألة إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في جميع البلدان، ودراسة المشاكل الخاصة التي تواجهها البلدان النامية في جهودها الرامية إلى إقرار هذه الحقوق بما في ذلك ما يلي:

(أ) المشاكل المتعلقة بالحق في التمتع بمستوى معيشي ملائم؛ الديون الخارجية وسياسات التكيف الاقتصادي وآثارها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان وخاصة على تنفيذ إعلان الحق في التنمية؛

(ب) آثار النظام الاقتصادي الدولي المجحف القائم في اقتصادات البلدان النامية، وما يمثله ذلك من عقبة أمام إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية

١٨- وقررت اللجنة، في قرارها ١٧/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، أن ترجو من الأمين العام تقديم تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البنود المناسبة من جدول الأعمال، عن التقدم المحرز من أجل إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع النظر على النحو الواجب فيما يلي:

١٩- آراء كل المنظمات الوطنية والدولية، الحكومية أو غير الحكومية، ذات الصلة حول مدى ملاءمة تعيين مقرر خاص لتشجيع تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه عام وآثار ذلك على الموارد؛

٢٠- ردود فعلها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتعلق بوضع مشروع بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بعدم التقيد بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/25) (انظر أيضاً الفقرة ١٢٣ أدناه). كما سيُتاح تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/511).

١٩- وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٠/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، بعد إجراء مشاورات رفيعة المستوى مع الحكومات والمؤسسات المالية الدولية والوكالات المتخصصة، وكذلك

مع المنظمات الحكومية الدولية، تقريراً عن الاستراتيجية الدولية بشأن الديون يتضمن تحليلاً لآثار هذه الظاهرة على التمتع الفعال بحقوق الإنسان في البلدان النامية، ولا سيما بالنسبة لأضعف الفئات والفئات المنخفضة الدخل. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/24).

٢٠- وقررت اللجنة، في مقررها ١٠٣/١٩٩٧، أن تأذن للفريق العامل المفتوح العضوية المعني ببرامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يجتمع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة بأربعة أسابيع على الأقل للاضطلاع بولاية تتمثل في (أ) جمع وتحليل المعلومات عن آثار برامج التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و(ب) وضع مبادئ توجيهية أساسية لسياسة عامة بشأن برامج التكيف الهيكلي والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمكن أن تُرسي أساساً لحوار مستمر بين هيئات حقوق الإنسان والمؤسسات المالية الدولية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

ولكي يتمكن الفريق العامل من الاضطلاع بولايته، فقد قررت اللجنة أيضاً أن تطلب من رئيسها أن يقوم، بالتشاور مع المجموعات الاقليمية، بتعيين خبير مستقل يفضل أن يكون اقتصادياً متخصصاً في مجال برامج التكيف الهيكلي، لدراسة آثار سياسات التكيف الهيكلي على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان. وينبغي للخبير أن يستوفي العمل الذي سبق أن اضطلع به حول هذا الموضوع داخل الأمم المتحدة وخارجها وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين دراسة موحدة تتضمن مشروعاً لمجموعة من المبادئ التوجيهية. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا المقرر في مقرره ٢٨٣/١٩٩٧. وسيُعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/27) وتقرير الخبير المستقل السيد أ. س. عبدالله (مصر) (E/CN.4/1998/26).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

٢١- قررت اللجنة، في قرارها ٧/١٩٩٧، أن تبحث هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها الرابعة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

الحق في الغذاء

٢٢- دعت اللجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٨/١٩٩٧، إلى تقديم تقرير إليها في دورتها الرابعة والخمسين عن تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1998/21).

الآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعة على التمتع بحقوق الإنسان

٢٣- عملاً بقرار اللجنة ٨١/١٩٩٥، تم تعيين السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر) مقررّة خاصة بشأن هذه المسألة. وقد قررت اللجنة، في قرارها ٩/١٩٩٧، مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقررّة الخاصة (Add.1-2 E/CN.4/1998/10).

حقوق الإنسان والفقر المدقع

٢٤- رجت اللجنة من المفوض السامي لحقوق الإنسان في جملة أمور، في قرارها ١١/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، وفقاً للاستنتاجات ١/١٩٩٦ المتفق عليها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً يعدة مركز حقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة عن العقوبات المواجهة والتقدم المحرز في ميدان حقوق المرأة المتصلة بالموارد الاقتصادية، والقضاء على الفقر، والتنمية الاقتصادية، وخاصة بالنسبة للنساء اللاتي يعشن في فقر مدقع؛ وأن يواصل مناقشاته مع البنك الدولي ويقدم تقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن إنشاء برامج القروض الصغيرة.

٢٥- وسيُعرض على اللجنة تقرير مشترك من إعداد مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان وشعبة النهوض بالمرأة (E/CN.4/1998/22) وتقرير المفوض السامي عن إنشاء برامج القروض الصغيرة (E/CN.4/1998/23).

مسائل أخرى

٢٦- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرارات ٦/١٩٩٧ و ٧/١٩٩٧ و ١١/١٩٩٧ و ١٨/١٩٩٧ و ١٩/١٩٩٧ و ٢٠/١٩٩٧ والمقررين ١٠٧/١٩٩٧ و ١٠٨/١٩٩٧ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50). كما ستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1998/110) يحيل فيها وثيقة اللجنة الفرعية E/CN.4/Sub.2/1997/8، وفقاً لطلب ورد في قرار اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٧.

البند ٦ - مسألة إعمال الحق في التنمية

٢٧- أصدرت الجمعية العامة إعلان الحق في التنمية في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦. وقررت اللجنة في قرارها ٤٥/١٩٨٩ أن تدرج هذه المسألة في جدول أعمالها في إطار بند مستقل.

٢٨- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٢/١٩٩٣، إنشاء فريق عامل يُعنى بالحق في التنمية يتألف من ١٥ خبيراً ويعهد إليه بولاية تحديد العوائق التي تعرقل تنفيذ إعلان الحق في التنمية، وتقديم توصيات بشأن الطرق والوسائل التي تستهدف إعمال الحق في التنمية من جانب جميع البلدان. وقد عقد الفريق العامل خمس دورات في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٥.

٢٩- وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٦، إنشاء فريق حكومي دولي عامل لمدة عامين يتألف من ١٠ خبراء ترشحهم الحكومات ويعينهم رئيس اللجنة ليكلّف بصياغة استراتيجية لإعمال وتعزيز الحق في التنمية بجوانبه المتكاملة والمتعددة الأبعاد. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٥٨/١٩٩٦.

٣٠- وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٢/١٩٩٧، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ مختلف أحكام ذلك القرار.

٣١- وسيُعرض على اللجنة، في هذه الدورة، تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي (E/CN.4/1998/29). كما سيُعرض عليها تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ٧٢/١٩٩٧ (E/CN.4/1998/28). وسيُتاح تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/473).

البند ٧ - حق الشعوب في تقرير المصير وتطبيقه على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو الاجنبية أو الاحتلال الأجنبي

الحالة في فلسطين المحتلة

٣٢- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤/١٩٩٧، أن ينقل هذا القرار إلى حكومة إسرائيل وإلى جميع الحكومات الأخرى وأن يعممه على أوسع نطاق ممكن، وأن يوفر للجنة حقوق الإنسان قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين جميع المعلومات المتصلة بتنفيذ حكومة إسرائيل لهذا القرار. كما قررت اللجنة أن تنظر في الحالة في فلسطين المحتلة في إطار هذا البند باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/30).

مسألة الصحراء الغربية

٣٣- قررت اللجنة، في قرارها ٥/١٩٩٧، متابعة تطور الحالة في الصحراء الغربية والنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين باعتبارها مسألة ذات أولوية عالية في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

مسألة استخدام المرتزقة

٣٤- قررت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، وبموجب قرارها ١٦/١٩٨٧، أن تعيّن لمدة سنة واحدة مقررًا خاصًا لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير. وقد تم فيما بعد تعيين السيد أنريكي برنالس باليستيروس (بيرو) مقررًا خاصًا للجنة. وقررت اللجنة في قرارها ٥/١٩٩٥ تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات وطلبت منه أن يقدم إليها تقريرًا عن أنشطته. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/31).

البند ٨ - مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن وبصفة خاصة ما يلي:

- (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

حقوق الإنسان وعلم الطب الشرعي

٣٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣١/١٩٩٦، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الشأن. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/32).

استقلال القضاة والمحامين

٣٦- عملاً بقرار اللجنة ٤١/١٩٩٤، تم تعيين السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا) مقررًا خاصًا بشأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين. وقررت اللجنة في قرارها ٢٣/١٩٩٧ أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى، وطلبت منه أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن الأنشطة المتصلة بولايته، وقررت أن تنظر في هذه المسألة في تلك الدورة. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٤٦/١٩٩٧. وسيُعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص بشأن استقلال القضاة والمحامين (Add.1-4 و E/CN.4/1998/39).

المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

٣٧- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢٥/١٩٩٧، أن يكلّف بإجراء دراسة مستقلة شاملة، في حدود الموارد القائمة، لإلقاء مزيد من الضوء على مشاكل السلامة والأمن التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة وغيرهم من العاملين الذين يقومون بأنشطة في النهوض بولاية مسندة إلى عملية من عمليات الأمم المتحدة، مع مراعاة تطور طبيعة بعثات الأمم المتحدة في شتى أنحاء العالم وتعاظم مسؤوليات هؤلاء الموظفين والعاملين، وإيلاء الاعتبار اللازم لوجهات نظر وكالات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية، ولوجهات نظر المنظمات الدولية ذات الصلة، الحكومية الدولية منها وغير الحكومية. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/33).

الحق في حرية الرأي والتعبير

٣٨- عملاً بقرار اللجنة ٤٥/١٩٩٣، تم تعيين السيد أ. حسين (الهند) مقررًا خاصًا معنيًا بالحق في حرية الرأي والتعبير. وقررت اللجنة، في قرارها ٥٣/١٩٩٦، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على ذلك القرار في مقرره ٢٦٦/١٩٩٦. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة، عملاً بقرارها ٢٧/١٩٩٧، تقرير المقرر الخاص (Add.1-2 و E/CN.4/1998/40).

أخذ الرهائن

٣٩- قررت اللجنة، في قرارها ٢٨/١٩٩٧، أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

٤٠- دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٢٩/١٩٩٧، إلى طلب آراء جميع الدول وتعليقاتها بشأن المذكرة والمشروع المنقح للمبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المتعلقة بحق التعويض لضحايا الانتهاكات [الجسيمة] لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواردين في الوثيقة E/CN.4/1997/104، وإعداد تقرير عن هذه التعليقات والآراء لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام المعد وفقاً لهذا الطلب (E/CN.4/1998/34).

مسألة الاحتجاز التعسفي

٤١- قررت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩١ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والأربعين، أن تنشئ لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاملاً يتألف من خمسة خبراء مستقلين مهمته التحقيق في حالات الاحتجاز المفروض تعسفاً أو بطريقة أخرى تتنافى مع المعايير الدولية ذات الصلة أو مع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية. وفي دورتها الثالثة والخمسين قررت اللجنة، في قرارها ٥٠/١٩٩٧، أن تمدد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى وطلبت منه أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن أنشطته. وسيُعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/44 و Add.1-2).

الأطفال والأحداث المحتجزون

٤٢- رجت اللجنة من الأمين العام، في مقررها ١٠٦/١٩٩٧، أن يقدم إليها تقريراً مستوفى في دورتها الرابعة والخمسين، وقررت أن تستأنف النظر في هذه المسألة كل سنتين بدءاً بدورتها الرابعة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال. وسيُعرض على اللجنة التقرير المستوفى الذي أعده الأمين العام (E/CN.4/1998/35).

٤٣- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرارين ٢٤/١٩٩٧ و ٢٥/١٩٩٧ اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٤٤- قررت اللجنة، في مقررها ١١٠/١٩٩٧، أن تطلب من المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ، السيد لياندرو ديسبوي، أن يقدم ضمن تقريره السنوي العاشر قائمة مستكملة بالدول التي أعلنت أو مدّدت أو أنهت حالة الطوارئ، بالإضافة إلى استنتاجات نهائية بشأن حماية حقوق الإنسان في حالات الطوارئ، وتوصيات محددة بشأن كيفية معالجة هذه المسألة في المستقبل.

٤٥- وستُعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1998/41) يحيل فيها التقرير السنوي العاشر للمقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ (E/CN.4/Sub.2/1997/19 و Add.1). كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى مشروع المقرر ٦، الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50)، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٧.

مسائل أخرى

٤٦- وفيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشروع المقرر ٥ المتعلق بمسألة تحويل السجون إلى القطاع الخاص والمقترح على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنه، وهو يرد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1997/50) وإلى قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٧ ومقررها ١١٦/١٩٩٧.

البند الفرعي (أ) التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

٤٧- قررت اللجنة، في قرارها ٣٣/١٩٨٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والأربعين، أن تعيّن مقرراً خاصاً لبحث المسائل المتصلة بالتعذيب. وقد تم تعيين المقرر الخاص الحالي، السيد نيفيل س. رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية) لشغل هذا المنصب في نيسان/أبريل ١٩٩٣. وقررت اللجنة، في قرارها ٣٧/١٩٩٥، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات أخرى مع الإبقاء على الدورة السنوية لتقديم التقارير. وسيُعرض على اللجنة في دورتها الحالية، عملاً بقرارها ٣٨/١٩٩٧، تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/38 و Add.1-2).

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

٤٨- أنشأت الجمعية العامة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، بموجب قرارها ١٥١/٣٦، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب واعتمدت ترتيبات إدارة الصندوق (A/36/540). وتوزّع التبرعات المدفوعة للصندوق، عن طريق قنوات المساعدة القائمة، في شكل مساعدة طبية أو نفسية أو اجتماعية أو اقتصادية أو قانونية لضحايا التعذيب وأقاربهم. ويتولى إدارة الصندوق المفوض السامي لحقوق الإنسان بالنيابة عن الأمين العام وبمشورة مجلس أمناء مخوّل بتشجيع والتماس التبرعات والتعهدات. ويقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان.

٤٩- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان من مجلس أمناء الصندوق، في قرارها ٣٨/١٩٩٧، أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين وأن يعرض تقييماً مستوفى للحاجة الاجمالية للتمويل الدولي لخدمات إعادة تأهيل ضحايا التعذيب، ورجت من الأمين العام مواصلة إبقاء اللجنة على علم بعمليات الصندوق على أساس سنوي. وسيُعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة عن أنشطة الصندوق (A/52/387) ومعلومات مستوفاة للجنة (E/CN.4/1998/37).

البند الفرعي (ب) حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٠- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٨/١٩٩٧، أن يقدم إليها تقريراً سنوياً عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/36).

البند الفرعي (ج) مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

٥١- عملاً بقرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣، قررت اللجنة بموجب قرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، أن تنشئ لمدة سنة واحدة فريقاً عاملاً يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية لبحث المسائل ذات الصلة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وقامت اللجنة بصورة منتظمة بتجديد ولاية الفريق منذ ذلك الحين، وكان أحدث تجديد في الدورة الحادية والخمسين عندما قامت اللجنة، بموجب قرارها ٣٨/١٩٩٥، بتمديد ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات. وقد طلبت اللجنة من الفريق، في قرارها ٢٦/١٩٩٧، أن يقدم إليها تقريراً عن أعماله في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1998/43) (انظر أيضاً الفقرتين ٨٦-٨٧ أدناه).

البند الفرعي (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

٥٢- قررت اللجنة، في قرارها ٤٣/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية يجتمع فيما بين الدورات لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يرمي إلى إنشاء نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز، متخذاً كأساس لمناقشته مشروع النص الذي اقترحتة حكومة كوستاريكا في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١، والنظر في الآثار المترتبة على اعتماده، وفي العلاقة بين مشروع البروتوكول الاختياري والصكوك الإقليمية ولجنة مناهضة التعذيب.

٥٣- وطلبت اللجنة من الفريق العامل المفتوح العضوية، في قرارها ٢٤/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، أن يجتمع بين الدورتين قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين لكي يواصل عمله ويقدم إليها تقريراً جديداً. وقد اجتمع الفريق العامل في جنيف في الفترة من ١٣ إلى ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/42).

البند ٩ - زيادة تعزيز وتشجيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك مسألة برنامج وأساليب عمل اللجنة:

- (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛
- (ب) المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- (ج) دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛
- (د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون.

البند الفرعي (أ) المناهج والطرق والوسائل البديلة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الاعلان العالمي لحقوق الإنسان

٥٤- قررت اللجنة، في قرارها ٣٥/١٩٩٧، أن تستعرض في دورتها الرابعة والخمسين حالة الاستعدادات للاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن تولي المسألة الاهتمام الذي يتناسب وأهميتها التاريخية.

٥٥- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٤٣/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

حقوق الإنسان والحرمان التعسفي من الجنسية

٥٦- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٦/١٩٩٧، أن يحيل القرار إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وأن يطلب آراءها بشأنه، وقررت مواصلة الاهتمام بهذه المسألة.

الاجراءات الموضوعية

٥٧- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٣٧/١٩٩٧، أن يصدر سنويا وفي وقت مبكر بقدر كاف، بالتعاون الوثيق مع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع محددة، استنتاجاتهم وتوصياتهم لكي تتسنى مواصلة مناقشة تنفيذ هذه التوصيات والاستنتاجات في الدورات اللاحقة للجنة. وستعرض على اللجنة في دورتها الحالية مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1998/46).

٥٨- وفيما يتعلق بالفقرة ١٠(ب) من القرار نفسه، ترد في مرفق هذه الوثيقة قائمة بجميع الأشخاص الذين يشكلون حالياً الإجراءات الموضوعية والقطرية بما في ذلك بلدانهم الأصلية.

حقوق الإنسان والإرهاب

٥٩- حثّت اللجنة، في قرارها ٤٢/١٩٩٧، جميع المقررين الخاصين والأفرقة العاملة المكلفين بمواضيع محددة على أن يعالجوا حسب الاقتضاء، في تقاريرهم المقبلة إلى اللجنة، آثار أعمال الجماعات الارهابية وأساليبها وممارساتها. كما رجّت من الأمين العام أن يواصل جمع المعلومات عما يترتب على الارهاب ومكافحة الارهاب من آثار على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وذلك من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يتيحها للمقررين الخاصين والأفرقة العاملة المعنية ولجنة حقوق الإنسان للنظر فيها. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/48).

٦٠- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى مشروع المقرر ٩ الوارد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

إدماج حقوق الإنسان للمرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٦١- اعتمدت اللجنة في دورتها الخمسين القرار ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مسألة إدماج حقوق المرأة في آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والقضاء على العنف ضد المرأة" الذي دعت فيه، ضمن جملة أمور، إلى تكثيف الجهود على المستوى الدولي من أجل دمج موضوع المساواة في المركز للمرأة وحقوق الإنسان للمرأة في صلب الأنشطة المضطلع بها على نطاق منظومة الأمم المتحدة، ومعالجة هذه المسائل بصورة منتظمة ومنهجية في كافة هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة.

٦٢- ورجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٣/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وعملاً بذلك الطلب، سيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/49).

٦٣- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٩/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

العنف ضد المرأة

٦٤- قررت اللجنة، في قرارها ٤٥/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، أن تعيّن لمدة ثلاث سنوات مقررًا خاصًا معنياً بمسألة العنف المرتكب ضد المرأة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه. وقد تم في وقت لاحق تعيين السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا) مقررة خاصة. وقررت اللجنة، في قرارها ٤٤/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، ضرورة تمديد ولاية المقررة الخاصة لمدة ثلاث سنوات، ورجت من المقررة الخاصة أن تقدم إليها تقريراً سنوياً بدءاً من دورتها الرابعة والخمسين عن الأنشطة المتصلة بولايتها. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في مقرره ٢٥٥/١٩٩٧. وسيُعرض على

اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1998/54 و Add.1). كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرارين ٨/١٩٩٧ و ٩/١٩٩٧ والفقرات ٤٦ إلى ٥٢ من القرار ٢٢/١٩٩٧ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

الترتيبات الإقليمية

٦٥- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٥/١٩٩٧ المعنون "وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ"، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً آخر يتضمن معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/50).

عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان

٦٦- قررت اللجنة، في مقررها ١١١/١٩٩٧، تأجيل النظر في هذه المسألة إلى دورتها الرابعة والخمسين في إطار البند ذي الصلة من جدول الأعمال.

٦٧- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٧/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

ترشيد عمل نظام الاجراءات الخاصة واستعراض نظام الاجراءات الخاصة

٦٨- قررت اللجنة، في مقررها ١١٦/١٩٩٧، إرجاء النظر في مشروع القرارين E/CN.4/1997/L.86 المعنون "ترشيد عمل نظام الاجراءات الخاصة" و E/CN.4/1997/L.87 المعنون "استعراض نظام الاجراءات الخاصة" إلى دورتها الرابعة والخمسين.

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (ب)

٦٩- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٠/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وقررت مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/47). كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة (A/52/468).

دور التنسيق الذي يضطلع به مركز حقوق الإنسان في إطار هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المهمة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (ج)

٧٠- قررت اللجنة، في قرارها ٧٦/١٩٩٧، أن تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً سنوياً عن ملاك موظفي مكتب المفوض السامي يعكس جملة أمور منها درجاتهم وجنسياتهم ونوع جنسهم على أن يشمل ذلك الموظفين غير النظاميين كما قررت أن تطلب إلى المفوض السامي أن يقدم إليها في

دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن هذا التقرير جملة أمور منها معلومات عن: '١' التبرعات والحصة التي تمثلها في إجمالي ميزانية برنامج حقوق الإنسان، وتوزيع هذه التبرعات؛ و'٢' تقييم لفعالية العمليات الميدانية الجارية. وقررت اللجنة أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في مسألة تعزيز مكتب المفوض السامي، بما في ذلك التدابير المتخذة لتعزيز هذا القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1998/52).

٧١- وقررت اللجنة، في مقرها ١٢٤/١٩٩٧، أن ترجئ النظر في مشروع القرار E/CN.4/1997/L.47 المعنون "تكوين ملاك موظفي مركز حقوق الإنسان" إلى دورتها الرابعة والخمسين.

٧٢- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ٢١ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان يحيل فيها تقرير اجتماع المقرررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للإجراءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/45).

البند الفرعي (د) حقوق الإنسان والنزوح الجماعي والمشردون

المشردون داخلياً

٧٣- قررت اللجنة، في قرارها ٥٧/١٩٩٥، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية ممثل الأمين العام المعني بالمشردين داخلياً، السيد فرانسيس دينغ (السودان)، وطلبت منه أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة. وعملاً بذلك الطلب وبالقرار ٣٩/١٩٩٧، سيعرض على اللجنة تقرير ممثل الأمين العام بشأن المشردين داخلياً (E/CN.4/1998/53 و Add.1-2).

حقوق الإنسان والنزوح الجماعي

٧٤- رجحت اللجنة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٧٥/١٩٩٧، أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المعلومات وأن يعد، في حدود الموارد القائمة، ويقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً مستوفى لتقريره يتضمن معلومات عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار والتوصيات والاستنتاجات الناشئة عن تلك الإجراءات مع إيلاء اهتمام خاص لتعريف قدرات الإنذار المبكر المناسبة وما يتبع ذلك من إجراءات وأنشطة التنفيذ اللازمة للاستجابة بصورة عاجلة وفعالة. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1998/51).

٧٥- وفيما يتعلق بهذا البند الفرعي، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرارات ٢٩/١٩٩٧ و ٣٠/١٩٩٧ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، وإلى مشروع المقرررين ٧ و ٨ اللذين اقترحا على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنهما والواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50).

البند ١٠- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) مسألة حقوق الإنسان في قبرص؛

(ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٣) و ١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

٧٦- رحب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ١١٦٤ (د-٤١) المؤرخ في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٦ بما قرره اللجنة في قرارها ٢ باء (د-٢٢) المؤرخ في ٢٥ آذار/مارس ١٩٦٦ بأن تنظر في دورتها الثالثة والعشرين في مسألة مهامها ووظائفها ودورها فيما يتصل بانتهاكات حقوق الإنسان. ودعت الجمعية العامة، في قرارها ٢١٤٤ ألف (د-٢١) المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، المجلس واللجنة إلى النظر بصفة عاجلة في طرق ووسائل تحسين قدرة الأمم المتحدة على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان في أي مكان قد تقع فيه. وعملاً بهذين القرارين، اعتمدت اللجنة القرار ٨ (د-٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ الذي قررت فيه القيام سنوياً بالنظر في بند بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقامت اللجنة في وقت لاحق بتعديل عنوان هذا البند. واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما بعد القرارين ١٢٣٥ (د-٤٢) و ١٥٠٣ (د-٤٨) بشأن مسألة انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧٧- وقررت الجمعية العامة، في قرارها ١٣٠/٣٢، أنه ينبغي عند معالجة قضايا حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة أن يعطي المجتمع الدولي الأولوية أو أن يواصل إعطاء هذه الأولوية للبحث عن حلول للانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان الخاصة بالشعوب والأشخاص الذين يتأثرون بشتى الحالات المشار إليها في ذلك القرار. وكررت الجمعية العامة الإعراب عن هذه الآراء في قرارات تالية بما فيها القرار ١٩٩/٣٧. وفي القرار ١٧٥/٣٤ المعنون "العمل الفعال لمناهضة الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان"، حثت الجمعية العامة هيئات الأمم المتحدة المختصة، وبخاصة لجنة حقوق الإنسان، على القيام، في إطار ولاية كل منها، باتخاذ تدابير فعالة وفي الوقت المناسب في الحالات الراهنة والمقبلة من الانتهاكات الجسيمة والصارخة لحقوق الإنسان. وحثت الجمعية العامة كذلك، في قرارها ٢٠٠/٣٧، جميع الدول على التعاون مع اللجنة في دراستها لانتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية في أي جزء من العالم، وطلبت من اللجنة أن تواصل بذل جهودها لتحسين قدرة منظومة الأمم المتحدة على اتخاذ إجراءات عاجلة في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في نيجيريا

٧٨- عملاً بالقرار ٥٣/١٩٩٧، قام رئيس اللجنة بتعيين السيد تيانجانا مالووا (ملاي) مقرراً خاصاً معنيا بحالة حقوق الإنسان في نيجيريا. وعقب استقالة السيد مالووا لأسباب شخصية في آب/أغسطس ١٩٩٧،

قام رئيس الدورة الثالثة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، بتعيين السيد سولي جيهانجير سورابجي (الهند) مقررا خاصا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧.

٧٩- وقد أسندت إلى المقرر الخاص ولاية تشمل، فيما تشمله، إقامة اتصالات مباشرة مع سلطات وشعب نيجيريا وتقديم تقرير إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين ومراعاة المنظور المتعلق بنوع الجنس عند التماسه المعلومات وتحليلها. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/62).

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

٨٠- قررت اللجنة، في قرارها ٥٤/١٩٩٧، تمديد ولاية الممثل الخاص على النحو الوارد في قرار اللجنة ٥٤/١٩٨٤ لمدة سنة أخرى، وطلبت منه أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، وأن يعتمد منظورا يراعي نوع الجنس عند التماس المعلومات وتحليلها. وقررت اللجنة أن تواصل النظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بما في ذلك حالة الأقليات، مثل البهائيين، في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص السيد موريس كوبيتورن (كندا) (E/CN.4/1998/59). كما سيتاح تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/472، المرفق).

حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي

٨١- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٥٥/١٩٩٧، أن يلفت نظر حكومة إسرائيل إلى هذا القرار وأن يدعوها إلى تقديم المعلومات عن مدى تنفيذها له، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريرا عن نتائج جهوده في هذا الصدد. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/56).

التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان

٨٢- دعت اللجنة الأمين العام، في قرارها ٥٦/١٩٩٧، إلى موافاتها في دورتها الرابعة والخمسين بتقرير يتضمن تجميعا وتحليلا لأي معلومات متاحة من جميع المصادر المناسبة عن الأفعال الانتقامية التي يدعى ارتكابها ضد الأشخاص الذين يسعون إلى التعاون أو الذين تعاونوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو الذين أدلوا بشهادات أو قدموا معلومات لهم، والذين يستفيدون أو الذين استفادوا من الإجراءات التي وضعت برعاية الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وجميع الذين قدموا لهم مساعدة قانونية لهذا الغرض، والذين يقدمون أو الذين قدموا بلاغات بموجب الإجراءات المحددة في صكوك حقوق الإنسان، والذين لهم صلة قرابة بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/57).

حالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة

٨٣- عملا بقرار اللجنة ١٩٩٢/د-١/١، تم تعيين السيد تاديوس مازوفيتسكي (بولندا) مقررا خاصا. وعقب استقالة السيد مازوفيتسكي في تموز/يوليه ١٩٩٥، قام رئيس اللجنة بتعيين السيدة إليزابيث ريهن (فنلندا)

مقررة خاصة. وقررت اللجنة، في قرارها ٥٧/١٩٩٧، أن تمدد ولاية المقررة الخاصة لمدة سنة. وعملا بقرار اللجنة ٥٧/١٩٩٧، قدمت المقررة الخاصة تقارير دورية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/9) و (E/CN.4/1998/12) وفي تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/13)، و (E/CN.4/1998/14)، و (E/CN.4/1998/15)، وتقريراً إلى الجمعية العامة (A/52/490، المرفق). وستعرض على اللجنة التقارير المذكورة أعلاه المقدمة من المقررة الخاصة فضلاً عن تقرير إضافي (E/CN.4/1998/63).

٨٤- وفي القرار ٥٧/١٩٩٧ أيضاً، وبالنظر إلى استقالة العضو الخبير من الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، طلبت اللجنة من المقررة الخاصة أن تعمل بالنيابة عن الأمم المتحدة في معالجة مسألة الأشخاص المفقودين وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة عن الأنشطة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في يوغوسلافيا السابقة. وبالتالي فإن عدة تقارير من تقارير المقررة الخاصة المذكورة أعلاه (E/CN.4/1998/13 و E/CN.4/1998/14 و A/52/490 و E/CN.4/1998/63) تتناول هذه المسألة.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)

٨٥- عملاً بقرار اللجنة ٨٧/١٩٩٤، تم تعيين السيد روبرتو غاريتون (شيلي) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٥٨/١٩٩٧، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين.

٨٦- وفي القرار نفسه، طلبت اللجنة أيضاً من المقرر الخاصين المعنيين بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبحالات الإعدام بدون محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، وعضو من أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، القيام ببعثة مشتركة للتحقيق في ادعاءات المذابح وغير ذلك من المسائل التي تمس حقوق الإنسان والناجمة عن الحالة السائدة في شرقي البلد منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة قبل ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين.

٨٧- وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/65) ومذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير بعثة التحقيق المشتركة المقدم إلى الجمعية العامة في حزيران/يونيه ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/64).

حالة حقوق الإنسان في السودان

٨٨- قررت اللجنة، في قرارها ٥٩/١٩٩٧، أن تمدد ولاية المقرر الخاص السيد غاسبار بيرو (هنغاريا) لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته وتوصياته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/66). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/510، المرفق).

حالة حقوق الإنسان في العراق

٨٩- قررت اللجنة، في قرارها ٦٠/١٩٩٧، تمديد ولاية المقرر الخاص، كما وردت في قرار الجمعية العامة ٧٤/١٩٩١ وما تلاه من قرارات، لمدة سنة أخرى، وطلبت من المقرر الخاص ان يقدم تقريراً مؤقتاً عن حالة حقوق الإنسان في العراق إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/67). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/476، المرفق).

حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي

٩٠- عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٢، تم تعيين السيد آموس واكو (كينيا) مقرراً خاصاً. وعقب استقالة السيد واكو في آذار/مارس ١٩٩٢، تم تعيين السيد بكر و. ندياي (السنغال) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٣/١٩٩٥، تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات. وفي قرارها ٦١/١٩٩٧، طلبت اللجنة من المقرر الخاص أن يقدم إليها، على أساس سنوي، النتائج التي يتوصل إليها مشفوعة باستنتاجاته وتوصياته، بالإضافة إلى ما يراه ضرورياً من تقارير أخرى من أجل إبقاء اللجنة على علم بهذه الحالات. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/68 و Add.1-3). (انظر أيضاً الفقرتين ٨٦-٨٧ أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في كوبا

٩١- عملاً بقرار اللجنة ٦١/١٩٩٢، تم تعيين السيد يوهان - كارل غروث (السويد) مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في كوبا. وقد مددت اللجنة بموجب قرارها ٦٢/١٩٩٧ ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة. وطلبت منه أن يواصل الاتصالات المباشرة مع حكومة كوبا ومواطنيها على النحو المحدد في القرارات السابقة للجنة، وأن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن نتائج مساعيها. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/69). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/479، المرفق).

الحالة في تيمور الشرقية

٩٢- قررت اللجنة، في قرارها ٦٣/١٩٩٧، أن تنظر في الحالة في تيمور الشرقية في دورتها الرابعة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال على أساس تقارير المقرر الخاصين والأفرقة العاملة وتقرير الأمين العام. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/58).

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

٩٣- بعد استقالة المقرر الخاص السيد يوزو يوكوتا (اليابان) في أيار/مايو ١٩٩٦، تم تعيين السيد راجسومير لالا (موريشيوس) مقرراً خاصاً. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٤/١٩٩٧، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقريراً

إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص السيد راجسومير لالا (E/CN.4/1998/70). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/484، المرفق).

حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

٩٤- عقب وفاة المقرر الخاص السيد فيليكس إرماكورا (النمسا) في شباط/فبراير ١٩٩٥، تم تعيين السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا) مقرراً خاصاً. ومددت اللجنة بقرارها ٦٥/١٩٩٧ ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين وأن ينظر في تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/71). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/493، المرفق).

٩٥- وفي القرار ٦٥/١٩٩٧، طلبت اللجنة إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يضمن تحقيق وجود خاص لحقوق الإنسان في إطار أنشطة الأمم المتحدة في أفغانستان من أجل تقديم مشورة فنية إلى جميع الأطراف الأفغانية وكذلك إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية العاملة في الميدان. وفي هذا الصدد، ستعرض على اللجنة مذكرة من المفوض السامي لحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/120).

حالة حقوق الإنسان في رواندا

٩٦- عملاً بقرار اللجنة ١٩٩٤/د-١/٣، تم تعيين السيد رينيه ديغني - سيغي (كوت ديفوار) مقرراً خاصاً للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في رواندا ولتلقي معلومات موثوقة ذات صلة بالموضوع عن حالة حقوق الإنسان هناك، بما في ذلك الأسباب الجذرية والمسؤوليات عن الفظائع الأخيرة. وقد طلبت اللجنة من رئيسها، في قرارها ٦٦/١٩٩٧، أن يعين ممثلاً خاصاً يعهد إليه بولاية التقدم بتوصيات بشأن كيفية تحسين حالة حقوق الإنسان في رواندا، وتسهيل إنشاء لجنة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان في رواندا وتيسير عملها بشكل فعال، والتقدم كذلك بتوصيات بشأن الحالات التي يكون من المستحسن فيها تزويد حكومة رواندا بالمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان. وطلب من الممثل الخاص أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين وفقاً لولايته. وفي القرار نفسه، طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان مواصلة تقديم التقارير بانتظام عن أنشطة ونتائج العملية الميدانية الخاصة بحقوق الإنسان في رواندا، ونشر هذه التقارير على نطاق واسع وإتاحتها بسرعة لكل من اللجنة والجمعية العامة. كما طلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين.

٩٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص الحالي السيد ميشيل موصلي (سويسرا) (E/CN.4/1998/60) وتقرير المفوض السامي (E/CN.4/1998/61). كما سيتاح تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/522، المرفق) وكذلك تقرير المفوض السامي (مرفقاً الوثيقتين A/52/486 و Add.1/Rev.1).

حالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان

٩٨- عملاً بقرار اللجنة ٦٩/١٩٩٣، تم تعيين السيد أليخاندرو أرتوسيو رودريغيس مقرراً خاصاً معنياً بحالة حقوق الإنسان في غينيا الاستوائية. وقررت اللجنة، في قرارها ٦٧/١٩٩٧، تجديد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/73).

حالة حقوق الإنسان في بروندي

٩٩- عملاً بقرار اللجنة ٩٠/١٩٩٥، تم تعيين السيد باولو سيرجيو بنهيرو (البرازيل) مقرراً خاصاً مكلفاً بمهمة القيام، استناداً إلى جميع المعلومات التي يعتبرها ذات صلة وإلى اتصالاته مع سلطات بروندي وسكانها، بوضع تقرير عن حالة حقوق الإنسان في بروندي. وقررت اللجنة، في قرارها ٧٧/١٩٩٧، أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت منه أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وإلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (Add.1 و E/CN.4/1998/72). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/505، المرفق).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين

١٠٠- يوجّه نظر لجنة حقوق الإنسان إلى القرارات والمقررات التالية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين فيما يتصل بهذا البند من جدول الأعمال: ١/١٩٩٧ (الكونغو)؛ و٢/١٩٩٧ (البحرين)؛ و٣/١٩٩٧ (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية). (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الثاني).

مسألة حقوق الإنسان في قبرص (أ) البند الفرعي

١٠١- تنظر اللجنة في هذه المسألة منذ دورتها الثانية والثلاثين عندما اعتمدت القرار ٤ (د-٣٢) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٧٦. وقد قررت اللجنة، في قرارها ١٢١/١٩٩٧، أن تستبقي هذا البند في جدول أعمالها وأن تعطيه الأولوية الواجبة في دورتها الرابعة والخمسين على أن يكون مفهوماً أن تبقى الإجراءات التي تتطلبها القرارات السابقة للجنة بشأن هذا الموضوع سارية المفعول، بما في ذلك الطلب الموجه إلى الأمين العام لتقديم تقرير إلى اللجنة فيما يتعلق بتنفيذها. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/55).

البند الفرعي (ب) دراسة الحالات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان طبقاً لما هو منصوص عليه في قرار اللجنة ٨ (د-٢٣) وقراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د-٤٢) و١٥٠٣ (د-٤٨): تقرير الفريق العامل المعني بالحالات والمنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠

١٠٢- أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب قراره ١٥٠٣ (د-٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، إجراء لمعالجة البلاغات المتعلقة بادعاء انتهاك حقوق الإنسان. وعرضت على لجنة حقوق الإنسان لأول مرة في دورتها الثلاثين في عام ١٩٧٤ حالات محددة أحيلت إليها من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨). ومنذ ذلك الحين، عرضت على لجنة حقوق الإنسان حالات محددة تتصل بـ ٧٥ بلداً في إطار ذلك الإجراء.

١٠٣- ومنذ دورتها الثلاثين المعقودة في عام ١٩٧٤ (انظر مقرر لجنة حقوق الإنسان ٣ (د-٣٠) المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٧٤)، تنشئ اللجنة سنوياً فريقاً عاملاً مؤلفاً من خمسة من أعضائها. وتراعي على النحو الواجب في تشكيل الفريق اعتبارات التوزيع الجغرافي، وذلك ليجتمع لمدة أسبوع واحد قبل انعقاد الدورة التالية للجنة بغية دراسة الحالات المحددة التي تحيلها اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) وكذلك الحالات التي تبقى قيد نظر اللجنة في إطار ذلك الإجراء، وتقديم توصيات إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن الإجراء الذي يتعين اتخاذه في كل حالة بعينها. وبناءً على التوصية الواردة في قرار اللجنة ٥٥/١٩٩٠ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠، أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٤١/١٩٩٠ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠ بإنشاء فريق عامل يشار إليه باسم الفريق العامل المعني بالحالات ويقوم على أساس دائم بدلاً من الأساس المؤقت السابق.

١٠٤- وقررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثلاثين أن تدعى الحكومات المعنية منذ ذلك الحين فصاعداً إلى تقديم ملاحظات كتابية بشأن الحالات المحددة المحالة إلى اللجنة (المقرر ٣ (د-٣٠)، الفقرة ٤).

١٠٥- وفي عام ١٩٧٨، قررت اللجنة توجيه دعوات أثناء الأسبوع الأول من كل دورة إلى الدول المعنية مباشرة تطلب فيها إلى هذه الدول إيفاد ممثلين لمخاطبة اللجنة والرد على أي أسئلة يطرحها أعضاء اللجنة (المقرر ٥ (د-٣٤)).

١٠٦- وفي عام ١٩٧٩، قررت اللجنة أن تأذن لفريقها العامل المعني بالحالات بأن يقوم في المستقبل بإرسال نص التوصيات ذات الصلة إلى الحكومات المعنية مباشرة في أقرب وقت ممكن تيسيراً لمشاركتها في النظر في الحالات التي تتعلق ببلدانها، وذلك وفقاً لأحكام مقرر اللجنة ٥ (د-٣٤) (المقرر ١٤ (د-٣٥)).

١٠٧- وفي عام ١٩٨٠، قررت اللجنة أن يكون للدول المدعوة إلى حضور الجلسات المغلقة للجنة بموجب قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) الحق في الحضور والمشاركة في المناقشة الكاملة للحالة التي تعني تلك الدول، وفي الحضور أثناء اعتماد القرار النهائي بشأن تلك الحالة (المقرر ٩ (د-٣٦)).

١٠٨- وجميع الإجراءات التي تتخذ بموجب الإجراء المنصوص عليه في قرار المجلس ١٥٠٣ (د-٤٨) تظل سرية إلى أن تقرر اللجنة تقديم توصيات إلى المجلس. كما تكون الوثائق المتعلقة بالإجراء سرية.

١٠٩- وسيعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل المعني بالحالات، فضلا عن الوثائق السرية الأخرى المتصلة بهذا البند الفرعي، بما في ذلك التقرير السري للدورة التاسعة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/1998/R.1، وإضافاته). وسوف يتاح أيضا ما قد يرد من ملاحظات من الحكومات المعنية (تصدر في السلسلة E/CN.4/1998/R.2). وبالإضافة إلى ذلك، ستعرض على اللجنة المواد السابقة المتصلة بالحالات التي تهتم بها اللجنة. وستسلم الوثائق السرية المذكورة أعلاه إلى أعضاء اللجنة في الدورة.

١١٠- ويتصل بهذا البند الفرعي أيضا الفصل الخامس عشر من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

البند ١١- تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم

١١١- اعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

١١٢- وقررت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ١٣/١٩٩٧، أن تواصل في دورتها الرابعة والخمسين دراسة مسألة العنف ضد العاملات المهاجرات. وطُلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً شاملاً عن تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك المعلومات الواردة من أجهزة وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومن الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات المعنية. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/74).

١١٣- وفي القرار ١٤/١٩٩٧، رجحت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن الجهود التي تبذلها الأمانة من أجل تعزيز الاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/75).

١١٤- وقررت اللجنة، في قرارها ١٥/١٩٩٧، إنشاء فريق عامل يتألف من خمسة خبراء حكوميين دوليين يعينون في كل مرة على أساس التمثيل الجغرافي العادل بعد التشاور مع المجموعات الإقليمية لكي يجتمع مرتين لمدة خمسة أيام عمل في كل مرة، قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة للاضطلاع بولاية تتمثل في: (أ) جمع كل المعلومات الهامة عن العقوبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان للمهاجرين، وذلك من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأية مصادر أخرى ذات صلة بهذا الموضوع؛ و(ب) وضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وإعمال حقوق الإنسان للمهاجرين. وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ومن ١٦ إلى ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/76).

١١٥- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى القرار ٤/١٩٩٧ والقرار ٢٢/١٩٩٧، الفقرات ٣٤-٤٢، اللذين اعتمدتهما اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الثاني).

البند ١٢- العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

١١٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١١/١٩٩٥، أن يقدم إليها تقريراً سنوياً تفصيلياً بشأن: (أ) جميع أنشطة الدول الأعضاء، وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، مع تحليل للمعلومات الواردة بشأن هذه الأنشطة المتعلقة بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ (ب) التدابير التي ينبغي اتخاذها بغية تحسين تنسيق أنشطة برنامج العمل أو القيام، استناداً إلى المناقشات في الجلسات العامة، باستكمال برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري. ووفقاً لذلك الطلب، سيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/77).

١١٧- وفي إطار هذا البند، سيعرض على اللجنة أيضاً تقرير الحلقة الدراسية المعنية بالهجرة والعنصرية والتمييز العنصري التي عقدت في جنيف في الفترة من ٥ إلى ٩ أيار/مايو ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/77/Add.1) وتقرير الحلقة الدراسية المعنية بدور الإنترنت فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، التي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/77/Add.2).

١١٨- وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٤/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/78).

١١٩- وعملاً بقرار اللجنة ٢٠/١٩٩٣، تم تعيين السيد غليلي - أهنازو (بنن) مقرراً خاصاً معنياً بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك. وقررت اللجنة في قرارها ٢١/١٩٩٦ أن تمدد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المتمثلة في دراسة الحوادث المتصلة بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأي نوع من التمييز، ومن بين جملة أمور التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، فضلاً عن دراسة التدابير الحكومية الرامية إلى التغلب على ذلك، وتقديم تقرير عن هذه المسائل إلى اللجنة على أساس سنوي. وقد رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٣/١٩٩٧، أن يوفر للمقرر الخاص، دون مزيد من التأخير، كل ما هو مناسب من المساعدة والموارد من أجل أداء ولايته وتمكينه من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير شامل إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/79). كما سيتاح تقرير المقرر الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/471، المرفق).

١٢٠- وسيعرض على اللجنة التقريران السنويان عن التمييز العنصري المقدمان من منظمة العمل الدولية (E/CN.4/1998/80) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (E/CN.4/1998/81).

١٢١- ويُسْتَرعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرار ٥/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين (انظر E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50، الفصل الثاني).

البند ١٣- حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

١٢٢- أعادت اللجنة، في مقررها ١٠٤/١٩٩٧، تأكيد قرارها ١٦/١٩٩٦ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير المتعلق بحالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به، بما في ذلك كل التحفظات والإعلانات. وطبقا لذلك، سيُعرض على اللجنة التقرير المستوفى للأمين العام بشأن حالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان (E/CN.4/1998/83). أما التحفظات والإعلانات والإخطارات والاعتراضات المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين به فتُرد في الوثيقة ST/LEG/SER.E/14.

١٢٣- وفي المقرر ١٠٤/١٩٩٧ أيضا، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل نص مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوارد في الوثيقة E/CN.4/1997/105، إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لإبداء تعليقاتها عليه وعرض هذه التعليقات على لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/84). وفي هذا الخصوص، يُسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في اتجاه أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/CN.4/1998/25) المقدم وفقا للفقرة ٦(ب) من قرار اللجنة ١٧/١٩٩٧ (انظر الفقرة ١٨ أعلاه).

١٢٤- وقد طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ١٢/١٩٩٧ المعنون "مسألة عقوبة الإعدام"، أن يقدم إليها، بالتشاور مع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، ملحقا سنويا بشأن التغييرات في القوانين والممارسات المتعلقة بعقوبة الإعدام في شتى أنحاء العالم لتقريره الذي يقدم كل خمس سنوات عن عقوبة الإعدام وتنفيذ الضمانات الخاصة بحماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/82).

١٢٥- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى القرار ٤١/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

البند ١٤- فعالية عمل الهيئات المنشأة بموجب صكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٢٦- رحبت لجنة حقوق الإنسان، في مقررها ١٠٥/١٩٩٧، بالتقرير النهائي للخبير المستقل بشأن تعزيز فعالية نظام الأمم المتحدة لمعاهدات حقوق الإنسان في الأجل الطويل، ودعت الأمين العام إلى التماس آراء هيئات الأمم المتحدة والحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر حول تقرير الخبير المستقل، وإلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً في هذا الشأن، بما في ذلك آراء الأمين العام نفسه عن الآثار القانونية والإدارية وغير ذلك من الآثار المترتبة على التوصيات الواردة في التقرير. وسيُعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/85).

١٢٧- وبموجب المقرر نفسه، قررت لجنة حقوق الإنسان أن تنظر في دورتها الرابعة والخمسين في جميع التقارير ذات الصلة بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تقارير الأمين العام والاجتماعيين

السابع والثامن لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان (مرفقا الوثيقتين A/51/482 و A/52/507، على التوالي) وتقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1997/74). وستكون هذه التقارير معروضة على اللجنة.

البند ١٥- تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها التاسعة والأربعين

١٢٨- يرد تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين في الوثيقة E/CN.4/1998/2-E/CN.4/Sub.2/1997/50.

١٢٩- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين ٤٣ قراراً و ١٩ مقراً ترد نصوصها في التقرير.

١٣٠- ويتضمن الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية مشروع قرار واحداً و ١٠ مشاريع مقررات اقترحت على لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها. وهي كما يلي:

ألف- مشروع القرار

تنظيم دورات اللجنة الفرعية

باء- مشاريع المقررات

١- محفل دائم للشعوب الأصلية ضمن منظومة الأمم المتحدة

٢- حماية تراث الشعوب الأصلية

٣- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٤- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

٥- تحويل السجون إلى القطاع الخاص

٦- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

٧- حرية التنقل وعمليات نقل السكان

٨- الدراسة المتعلقة بالحقوق في حرية التنقل

٩- حقوق الإنسان والإرهاب

١٠- حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية.

١٣١- ويتضمن المرفق الرابع بتقرير اللجنة الفرعية قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى انتباه لجنة حقوق الإنسان إليها.

١٣٢- وقد قررت اللجنة، في قرارها ٢٢/١٩٩٧، أن تدعو رئيس اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية. كما دعت اللجنة رئيسها إلى إبلاغ اللجنة الفرعية بالمناقشة التي دارت في إطار هذا البند.

١٣٣- وسيعرض على اللجنة تقرير رئيس اللجنة الفرعية المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٧ (E/CN.4/1998/88).

الاتجار بالنساء والفتيات

١٣٤- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ١٩/١٩٩٧، موافقتها في دورتها الرابعة والخمسين بتقريره المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة ٦٦/٥١. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1998/86) يحيل فيها ذلك التقرير (A/52/355).

أشكال الرق المعاصرة

١٣٥- رجحت اللجنة من الأمين العام في جملة أمور، في قرارها ٢٠/١٩٩٧، أن ينقل إلى جميع الحكومات نداءً من أجل التبرع لصندوق الأمم المتحدة للاستثماري للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للصندوق (E/CN.4/1998/89). ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى القرارين ٢١/١٩٩٧ و ٢٢/١٩٩٧ والمقرر ١١٤/١٩٩٧ التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

المعايير الإنسانية الدنيا

١٣٦- رجحت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٢١/١٩٩٧، أن يقوم، بالتنسيق مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي حدود الموارد القائمة، بتقديم تقرير تحليلي إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين عن قضية المعايير الإنسانية الأساسية آخذاً في الاعتبار بوجه خاص القضايا التي أثيرت في تقرير حلقة التدارس الدولية بشأن المعايير الإنسانية الدنيا التي عقدت في كيب تاون بجنوب أفريقيا في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وأن يحدد، في جملة أمور، قواعد مشتركة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تنطبق في جميع الظروف. وطلب من الأمين العام أن يقوم، لدى إعداد دراسته، بالتماس آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، والتماس معلومات منها. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/87) وإضافاته.

حقوق الإنسان للمعوقين

١٣٧- قررت اللجنة، في مقررها ١٠٧/١٩٩٧، أن تستأنف النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين وأن تدعو المقرر الخاص للجنة التنمية الاجتماعية المعني بالعجز إلى الحضور في تلك المناسبة.

مسائل أخرى

١٣٨- كما يسترعى انتباه اللجنة، فيما يتعلق بهذا البند، إلى مشروع القرار وإلى مشروع المقرر ١٠ المقترحين على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنهما والواردين في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

البند ١٦- حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

١٣٩- دعت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٩ لجنة حقوق الإنسان إلى القيام، على سبيل الأولوية، بدراسة سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات على النحو المبين في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٤٠- وعملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، أنشأت اللجنة الفرعية لمدة ثلاث سنوات أولية فريقاً عاملاً بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل القيام، بصفة خاصة، بما يلي:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية وتنفيذه عملياً؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتعلقة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية.

١٤١- وقد دعت اللجنة الفريق العامل، في قرارها ١٦/١٩٩٧، إلى أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين، عن طريق اللجنة الفرعية، تقريراً شاملاً عن أعماله وذلك من أجل النظر في أمور منها توسيع ولايته. ورجت اللجنة من الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/90) ومذكرة من الأمانة (E/CN.4/1998/91) تحيل فيها تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/Sub.2/1997/18).

١٤٢- وفي هذا الصدد، يسترعى اهتمام اللجنة أيضا إلى تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (A/52/498).

١٤٣- كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى القرار ٢٣/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، وإلى مشروع المقرر ٤ المقترح على اللجنة لاتخاذ إجراء بشأنه، وهو يرد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين.

البند ١٧- الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان

١٤٤- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٤٦/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً تحليلياً عن التقدم المحرز والإنجازات الملموسة وكذلك عن العقبات التي ووجهت في تنفيذ برنامج الخدمات الاستشارية والتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان وعن تشغيل وإدارة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/92).

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

١٤٥- بعد استقالة السيد محمد شرفي (تونس) في نهاية عام ١٩٩٦، تم تعيين السيدة منى رشاوي (الأردن) خبيرة مستقلة. وطلبت اللجنة من الخبيرة المستقلة، في القرار ٤٧/١٩٩٧، أن تقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً يعد بصفة خاصة على أساس تقييم مفصل للوسائل اللازمة لوضع برنامج للخدمات الاستشارية والتعاون التقني عن طريق أمور منها مساهمة وكالات وبرامج الأمم المتحدة في الميدان، فضلاً عن مساهمة القطاع غير الحكومي. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبيرة المستقلة (E/CN.4/1998/96).

حالة حقوق الإنسان في كمبوديا

١٤٦- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٤٩/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن دور مركز حقوق الإنسان في مساعدة حكومة وشعب كمبوديا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وعن التوصيات المقدمة من الممثل الخاص بشأن المسائل التي تدخل في نطاق ولايته.

١٤٧- وسيعرض على اللجنة تقرير الممثل الخاص للأمين العام، السيد توماس هامبرغ، (السويد) (E/CN.4/1998/95) وتقرير الأمين (E/CN.4/1998/94). كما سيتاح تقرير الممثل الخاص المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/489).

تقديم المساعدة إلى غواتيمالا في ميدان حقوق الإنسان

١٤٨- بعد أن نظرت اللجنة بارتياح، في قرارها ٥١/١٩٩٧، في تقرير الخبيرة المستقلة السيدة مونيك بنتو (الأرجنتين)، وبعد أن أعربت عن امتنانها للخبيرة المستقلة على تقريرها وعلى الطريقة التي اضطلعت بها بولايتها، رجحت من الأمين العام أن يوفد بعثة إلى غواتيمالا في نهاية عام ١٩٩٧، في إطار الميزانية العامة المعتمدة لفترة السنتين الجارية، وأن يقدم إلى اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تطور حالة حقوق الإنسان في غواتيمالا، وذلك في ضوء تنفيذ اتفاقات السلام وأخذاً في الاعتبار أعمال التحقق التي تقوم بها بعثة الأمم المتحدة في غواتيمالا والمعلومات التي قدمتها حكومة غواتيمالا ولجنة المتابعة المعنية بتنفيذ اتفاقات السلام والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، وكذلك عن تنفيذ الاتفاق المتعلق بتقديم الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان والموقع بين حكومة غواتيمالا ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وسيعرض على اللجنة تقرير بعثة الأمين العام (E/CN.4/1998/93).

١٤٩- وفي هذا الصدد، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين، بالنيابة عن اللجنة الفرعية، بشأن احترام حقوق الإنسان واختتام عملية السلم في غواتيمالا (انظر الفقرتين ٤١-٤٢ من تقرير اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

١٥٠- دعت اللجنة، في قرارها ٥٢/١٩٩٧، الخبير المستقل السيد آداما ديينغ (السنغال) إلى اطلاع الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ولجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين على تطور حالة حقوق الإنسان في هايتي. وسيعرض على اللجنة تقرير الخبير المستقل (E/CN.4/1998/97). كما سيتاح تقرير الخبير المستقل المقدم إلى الجمعية العامة (A/52/499، المرفق).

حالة حقوق الإنسان في ليبيريا

١٥١- في البيان الذي أدلى به رئيس اللجنة في ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧ واتفقت عليه اللجنة بتوافق الآراء فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في ليبيريا، قررت اللجنة في جملة أمور مواصلة الاهتمام بهذه المسألة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان" (انظر E/1997/23-E/CN.4/1997/150 الفقرة ٥٧٨).

البند ١٨ - تنفيذ إعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

١٥٢- بعد أن أصدرت الجمعية العامة في عام ١٩٨١ الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد (القرار ٥٥/٣٦)، قامت لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، بناءً على طلب الجمعية العامة، بالنظر في تدابير لتنفيذ الإعلان.

١٥٣- وقررت اللجنة، في قرارها ٢٠/١٩٨٦ الذي اعتمدته في دورتها الثانية والأربعين، أن تعين مقرراً خاصاً لبحث الحوادث والإجراءات الحكومية التي لا تتفق مع أحكام الإعلان.

١٥٤- وقررت اللجنة، في القرار ٢٣/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص.

١٥٥- وقام السيد عبد الفتاح عمر (تونس) الذي خلف السيد أنجيلو دالميدا ريبيرو (البرتغال) في عام ١٩٩٣، بتقديم تقارير متتالية (E/CN.4/1994/79 و E/CN.4/1995/91 و Add.1 و E/CN.4/1996/95 و Add.1-2؛ و E/CN.4/1997/91 و Add.1) إلى لجنة حقوق الإنسان في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين والثالثة والخمسين وكذلك إلى الجمعية العامة في دوراتها الخمسين والحادية والخمسين والثانية والخمسين (مرفقات الوثائق A/50/440، و A/51/542 و Add.1-2؛ و A/52/477 و Add.1).

١٥٦- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1998/6 و Add.1-2) المقدم عملاً بقرار اللجنة ١٨/١٩٩٧.

البند ١٩- وضع مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً

١٥٧- قررت اللجنة في دورتها الأربعين، بموجب مقررها ١١٦/١٩٨٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لإعداد مشروع إعلان بشأن حق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً.

١٥٨- وقد عرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثانية عشرة (E/CN.4/1997/92). وقد حثت اللجنة الفريق العامل، في قرارها ٧٠/١٩٩٧، على إتمام مهمته بسرعة وتقديم مشروع الإعلان إلى اللجنة. وأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل، في قراره ٥١/١٩٩٧، بأن يجتمع لمدة ثمانية أيام عمل قبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1998/88).

البند ٢٠- حقوق الطفل، بما في ذلك:

(أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل؛

(ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(ج) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال؛

(د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله.

مشروع البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

١٥٩- قررت اللجنة، في دورتها الخمسين وبموجب قرارها ٩١/١٩٩٤، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة يجتمع بين الدورات للقيام، على سبيل الأولوية، بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، على أن يستخدم أساساً لمناقشاته المشروع الأولي للبروتوكول الاختياري المقدم من قبل لجنة حقوق الطفل (E/CN.4/1994/91).

١٦٠- وفي القرار ٧٨/١٩٩٧ الذي اعتمدته لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين، رحبت اللجنة بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/1997/96) وطلبت منه أن يجتمع لمدة أسبوعين، أو أقل إن أمكن، قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين من أجل وضع مشروع البروتوكول الاختياري في صيغته النهائية. وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذا الطلب في مقرره ٢٨١/١٩٩٧. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/1998/102).

تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال

١٦١- أوصت الجمعية العامة الأمين العام، في قرارها ٧٧/٥١ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، بأن يعين لفترة ثلاث سنوات ممثلاً خاصاً يُعنى بتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وطلبت من الممثل الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة وإلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً سنوياً يتضمن المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

١٦٢- ورحبت اللجنة، في قرارها ٧٨/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورته الثالثة والخمسين، بتوصية الجمعية العامة للأمين العام بتعيين ممثل خاص وقررت أن تدعو الدول الأعضاء وأجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها واللجنة الدولية للصليب الأحمر فضلاً عن غيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى المساهمة في عمل الممثل الخاص. وقد تم فيما بعد تعيين السيد أولارا أوتومو (كوت ديفوار) ممثلاً خاصاً.

١٦٣- وبالنظر إلى تعيينه المتأخر، لم يقدم السيد أوتومو تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. وسيعرض على اللجنة في دورتها الحالية تقرير الممثل الخاص (E/CN.4/1998/119).

البند الفرعي (أ) حالة اتفاقية حقوق الطفل

١٦٤- رجت اللجنة من الأمين العام، في قرارها ٧٨/١٩٩٧، أن يقدم إليها في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن حالة اتفاقية حقوق الطفل. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الأمين العام (E/CN.4/1998/99). كما ستتاح تقارير لجنة حقوق الطفل عن أعمال دوراتها الرابعة عشرة (CRC/C/62)، والخامسة عشرة (CRC/C/66)، والسادسة عشرة (CRC/C/69).

البند الفرعي (ب) تقرير المقرر الخاص عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٦٥- قررت اللجنة، في قرارها ٦٨/١٩٩٠ الذي اعتمدته في دورتها السادسة والأربعين، أن تعين مقررًا خاصًا للنظر في المسائل المتصلة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، بما في ذلك مشكلة تبني الأطفال لأغراض تجارية. وتم في وقت لاحق تعيين السيد مونتاربغورن (تايلند) مقررًا خاصًا. وعقب استقالة السيد مونتاربغورن في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ تم تعيين السيدة أوفيليا كالسيتاس سانتوس (الفلبين) مقررًا خاصًا.

١٦٦- وفي الدورة الثالثة والخمسين، قررت اللجنة في قرارها ٧٨/١٩٩٧ أن تطلب إلى الأمين العام تزويد المقررة الخاصة بكل ما يلزم من مساعدة وأن تحت جميع الجهات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على موافاة المقررة الخاصة بتقارير شاملة ليتسنى لها الاضطلاع بولايتها كاملة ولتمكينها من تقديم تقرير مؤقت إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين وتقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. ويرد التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين في الوثيقة A/52/482، المرفق.

١٦٧- وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير المقررة الخاصة (E/CN.4/1998/101)، فضلا عن التقريرين المتعلقين ببعثتها إلى كينيا (E/CN.4/1998/101/Add.1)، والمكسيك (E/CN.4/1998/101/Add.2). كما يسترعى اهتمام اللجنة إلى الفقرات ١٢ إلى ١٥ من القرار ٢٢/١٩٩٧ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين.

البند الفرعي (ج) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال

١٦٨- اعتمدت اللجنة، في قرارها ٧٤/١٩٩٢ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال. وطلبت اللجنة إلى جميع الدول أن تبلغ اللجنة الفرعية بصورة دورية بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل وبمدي فعالية هذه التدابير، وطلبت إلى اللجنة الفرعية أن تقدم إليها كل سنتين تقريرًا عن حالة تنفيذ برنامج العمل من قبل جميع الدول.

١٦٩- وقد رجّت اللجنة الفرعية من الأمين العام، في قرارها ١٢/١٩٩٦ الذي اعتمدته في دورتها الثامنة والأربعين، أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن التدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل.

١٧٠- وستعرض على اللجنة في هذه الدورة مذكرة من الأمانة (E/CN.4/1998/100) تحيل فيها تقرير الأمين العام إلى اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/11) الذي يتضمن الردود الواردة من الدول فيما يتعلق بتنفيذ برنامج العمل.

البند الفرعي (د) مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع ذلك واستئصاله

١٧١- قررت اللجنة، في قرارها ٩٠/١٩٩٤ الذي اعتمدته في دورتها الخمسين، وعلى سبيل المتابعة لقرار الجمعية العامة ١٥٦/٤٨، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان يجتمع فيما بين الدورتين ويكلف بأن يضع، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، مبادئ توجيهية حول مشروع محتمل لبروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال، وكذلك التدابير الأساسية اللازمة لمنع هذه الممارسات واستئصالها.

١٧٢- وقررت اللجنة، في قرارها ٧٨/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن يعمل الفريق العامل، على سبيل الأولوية وبالتعاون الوثيق مع المقرر الخاص ومع لجنة حقوق الطفل، واستناداً إلى المبادئ التوجيهية الواردة في المرفق الأول من تقريره (E/CN.4/1995/95)، على وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال.

١٧٣- وفي الدورة الثالثة والخمسين، نظرت اللجنة في تقرير الدورة الثالثة للفريق العامل (E/CN.4/1997/97). وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في قرارها ٧٨/١٩٩٧، أن يجتمع لمدة اسبوعين أو أقل إن أمكن، قبل انعقاد دورتها الرابعة والخمسين من أجل استكمال مشروع البروتوكول الاختياري قبل حلول الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. وسيعرض على اللجنة في هذه الدورة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة (E/CN.4/1998/103).

البند ٢١- متابعة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

١٧٤- طلبت اللجنة إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٦٩/١٩٩٧، أن يواصل تقديم تقارير عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1998/104).

تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان

١٧٥- قررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤١/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، استحداث منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وطلبت إلى المفوض السامي، في جملة أمور، أن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته، وفقاً لولايته، إلى لجنة حقوق الإنسان وكذلك إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٧٦- وقد أحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في قرارها ٦٨/١٩٩٧ الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين، بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وقررت أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الرابعة والخمسين في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٧٧- وفيما يتعلق بهذا البند وبالبند ٩ من جدول الأعمال المؤقت، يسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مذكرة من المفوضة السامية لحقوق الإنسان تحيل فيها تقرير اجتماع المقررين/الممثلين الخاصين والخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة للأجاءات الخاصة للجنة حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢١ - ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/45).

البند ٢٢- مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية

١٧٨- طلبت اللجنة إلى الأمين العام، في قرارها ٨٣/١٩٩٥ الذي اعتمدته في دورتها الحادية والخمسين، أن يحيل نص هذا القرار إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأن يدرج الحق في الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية في الأنشطة الاعلامية للأمم المتحدة، بما فيها عقد الأمم المتحدة للتثقيف في ميدان حقوق الإنسان، وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والخمسين عرضاً مستوفى للمعلومات المقدمة في مرفقات تقرير السيد اسبيرون أيدي والسيد شاما موبانغا-تشيبيويا المعنون "الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية" (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.85.XIV.1)، والمقدم إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والثلاثين، آخذاً في اعتباره المعلومات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وما قد يتاح له من معلومات أخرى. وقررت اللجنة مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول أعمال بعنوان جديد هو "مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية".

١٧٩- وقد عرض على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين تقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالقرار ٨٣/١٩٩٥ (E/CN.4/1997/99). وقررت اللجنة، في مقررها ١١٧/١٩٩٧، أن ترجئ النظر في مسألة الاستنكاف الضميري من الخدمة العسكرية إلى دورتها الرابعة والخمسين.

البند ٢٣- قضايا السكان الأصليين

١٨٠- قررت اللجنة في مقررها ١٠٢/١٩٩٦، إضافة بند جديد إلى جدول أعمالها بعنوان "قضايا السكان الأصليين".

إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين

١٨١- رجت اللجنة من المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٠/١٩٩٧، عقد حلقة التدارس الثانية بشأن إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين في منظومة الأمم المتحدة وذلك لمدة ثلاثة أيام قبل الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين. وقد عقدت حلقة التدارس الثانية هذه في سانتياغو دي شيلي في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧. كما رجت اللجنة من المفوض السامي أن يحيل تقرير حلقة التدارس إلى الفريق العامل ويدعوه إلى إبداء آرائه، وأن يقدم التقرير مشفوعاً بأي تعليقات تسفر عنها المناقشات في الفريق العامل إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير حلقة التدارس (Add.1 و E/CN.4/1998/11). وترد تعليقات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في الفقرات ١٠٩-١٢٤ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14).

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع اعلان

١٨٢- قررت اللجنة، في قرارها ٣٢/١٩٩٥، أن تنشئ فريقاً عاملاً ما بين الدورات ومفتوح العضوية تابعاً للجنة حقوق الإنسان لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المعنون "مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية". وأوصت اللجنة، في قرارها ٣١/١٩٩٧، بأن يجتمع الفريق العامل لمدة عشرة أيام وطلبت منه أن يقدم إليها تقريراً مرحلياً في دورته الرابعة والخمسين. وقد وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على هذا القرار في قراره ٥٠/١٩٩٧. وقد اجتمع الفريق العامل في الفترة من ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وسيعرض على اللجنة تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الثالثة (E/CN.4/1998/106).

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

١٨٣- أعلنت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم اعتباراً من ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. واعتمدت الجمعية العامة، في قرارها ١٥٧/٥٠، برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم كما ورد في مرفق القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين (انظر A/51/499). وقد دعت اللجنة المفوض السامي لحقوق الإنسان، في قرارها ٣٢/١٩٩٧، إلى موافاتها بتقرير في دورتها الرابعة والخمسين. وسيعرض على اللجنة تقرير المفوض السامي (E/CN.4/1998/107).

١٨٤- وقد اعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها التاسعة والأربعين، القرارات ١٠/١٩٩٧ (محفل دائم للسكان الأصليين ضمن منظومة الأمم المتحدة)، و١٢/١٩٩٧ (دراسة حول حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض)، و١٣/١٩٩٧ (حماية تراث الشعوب الأصلية)، و١٤/١٩٩٧ (الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين)، و١٥/١٩٩٧ (العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم) والمقرر ١١٠/١٩٩٧ (دراسة المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين).

١٨٥- ويسترعى اهتمام اللجنة أيضاً إلى مشاريع المقررات ١ و ٢ و ٣ التي تتصل بقضايا السكان الأصليين والموصى بأن تتخذ اللجنة اجراء بشأنها، وهي ترد في الفصل الأول من تقرير اللجنة الفرعية عن دورتها التاسعة والأربعين.

البند ٢٤- انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

١٨٦- وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣٣٤ (د - ٤٤) المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٨ وقراره ٣٥/١٩٨٦ المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٨٦ ومقرريه ٢١/١٩٧٨ المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٨ و١٠٢/١٩٨٧ المؤرخ في ٦ شباط/فبراير ١٩٨٧، قامت لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٨٨ بانتخاب ٢٦ عضواً في اللجنة الفرعية، فضلاً عن الأعضاء المناوبين، من بين ترشيحات الخبراء المقدمة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وذلك على الأساس التالي: سبعة أعضاء من الدول الافريقية، وخمسة

أعضاء من الدول الآسيوية، وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الشرقية، وخمسة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية، وستة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

١٨٧- وعملاً بالاجراء المحدد في قرار المجلس ٣٥/١٩٨٦، ينتخب أعضاء اللجنة الفرعية لمدة أربع سنوات، وينتخب نصف أعضائها ومن يقابلهم من الأعضاء المناوبين، إن وجدوا، كل سنتين.

١٨٨- وبالنظر إلى انقضاء مدة عضوية نصف أعضاء اللجنة الفرعية، فإن لجنة حقوق الإنسان مدعوة إلى انتخاب أعضاء اللجنة الفرعية وأعضائها المناوبين على الأساس التالي: ثلاثة أعضاء من الدول الأفريقية؛ وثلاثة أعضاء من الدول الآسيوية؛ وعضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛ وثلاثة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية؛ وثلاثة أعضاء من دول أوروبا الغربية والدول الأخرى.

١٨٩- وستعرض على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين مذكرة من الأمين العام (E/CN.4/1998/108) واضافاتها) تتضمن الأسماء وبيانات السيرة الذاتية للأشخاص الذين رشحتهم الدول الأعضاء من أجل انتخابهم.

١٩٠- وقد أكدت اللجنة من جديد، في قرارها ٢٢/١٩٩٧، أنه ينبغي أن يؤدي أعضاء اللجنة الفرعية مهامهم بصفتهم الشخصية، ودعت الدول إلى أن ترشح للعمل كأعضاء ومناوبين خبراء مستقلين ممن يشهد لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، وطلبت إلى الدول التي تسمي مرشحها للجنة الفرعية أن تقدم ترشيحاتها في وقت مبكر بقدر كاف لتمكين أعضاء لجنة حقوق الإنسان من تقييم مؤهلات المرشحين بدقة. ومما يذكر أن اللجنة الفرعية، في قرارها ٣٢/١٩٨٧، قد استرعت اهتمام لجنة حقوق الإنسان إلى توصية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة بأنه ينبغي للجنة أن تحاول اقناع جميع الحكومات بتسمية المزيد من النساء لانتخابهن في اللجنة الفرعية.

١٩١- ويسترعى اهتمام اللجنة إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٨٣ الذي قرر المجلس بموجبه، على الرغم من أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٣ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، أن تطبق بعض القواعد من الآن فصاعداً على اللجنة الفرعية. وبموجب هذه القواعد، يمكن لتسمية مرشح لعضوية اللجنة الفرعية أن تكون مقترنة بتسمية خبير من الجنسية نفسها ينتخب في آن واحد مع المرشح للعضوية، ويجوز له أن يعمل بصفة مؤقتة كمناوب للعضو إذا لم يتمكن العضو من الحضور. ويجب أن تكون الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء المناوبين هي نفس الاشتراطات المطلوبة في الأعضاء، ولا يجوز لأي شخص غير الخبير المنتخب كعضو مناوب أن يعمل كعضو مناوب لأحد الأعضاء.

البند ٢٥- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة

١٩٢- تنص المادة ٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن يقدم الأمين العام، في كل دورة من دورات اللجنة، مشروعاً لجدول الأعمال المؤقت للدورة التالية للجنة يبين فيه، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك من أجل تمكين اللجنة من النظر في الوثائق من زاوية مساهمتها في أعمال اللجنة ومدى إلحاحها وأهميتها في ضوء الحالة الراهنة.

١٩٣- وستعرض على اللجنة، قبل اختتام دورتها الرابعة والخمسين، مذكرة تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين، بالإضافة إلى معلومات تتعلق بالوثائق المناظرة (E/CN.4/1998/L.1) وذلك كي تنظر فيها.

البند ٢٦- تقرير اللجنة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن دورتها الرابعة والخمسين

١٩٤- تنص المادة ٣٧ من النظام الداخلي على أن تقدم اللجنة إلى المجلس تقريراً لا يتجاوز في العادة ٣٢ صفحة عن أعمال كل دورة من دوراتها يتضمن موجزاً مقتضباً للتوصيات وبياناً بالمسائل التي تتطلب اجراءً من المجلس. وعلى اللجنة أن تقوم، بالقدر الممكن عملياً، بصياغة توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع ليقوم المجلس باقرارها.

مرفق

قائمة بالاجراءات الموضوعية للجنة حقوق الإنسان وإجراءاتها
المتعلقة ببلدان محددة (أعدت وفقا لقرار اللجنة ٣٧/١٩٩٧)

الاجراءات المتعلقة ببلدان محددة

أفغانستان	السيد تشونغ - هيون بايك (جمهورية كوريا)	المقرر الخاص
بوروندي	السيد باولو بنهيرو (البرازيل)	المقرر الخاص
كوبا	السيد كارل. غروث (السويد)	المقرر الخاص
جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائير سابقاً)	السيد روبرتو غاريتون (شيلي)	المقرر الخاص
غينيا الاستوائية	السيد أليخاندرو ارتوسيو (أوروغواي)	المقرر الخاص
العراق	السيد ماكس فان دير شتوبل (هولندا)	المقرر الخاص
جمهورية ايران الاسلامية	السيد موريس كوبيتورن (كندا)	الممثل الخاص للأمين العام
ميانمار	السيد راجسومر لاله (موريشيوس)	المقرر الخاص

المقرر الخاص	السيد سولي. ج. سورابجي (الهند)	نيجيريا
المقرر الخاص	السيد هانو هالينن (فنلندا)	الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧
الممثل الخاص	السيد ميشيل موصللي (سويسرا)	رواندا
المقرر الخاص	السيد غاسبار بيرو (هنغاريا)	السودان
المقررة الخاصة	السيدة اليزابيث ريهن (فنلندا)	اقليم يوغوسلافيا السابقة
<u>الاجراءات الموضوعية</u>		
المقرر الخاص	السيد موريس غليلي - أهانهازو (بنن)	الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب
المقرر الخاص	السيد بكر ندياي (السنغال)	حالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي
المقرر الخاص	السيد عبد حسين (الهند)	حرية الرأي والتعبير
الممثل الخاص	السيد أولارا أوتومو (كوت ديفوار)	تأثير النزاع المسلح على الأطفال
المقرر الخاص	السيد بارام كوماراسوامي (ماليزيا)	استقلال القضاة والمحامين
ممثل الأمين العام	السيد فرانسيس دينغ (السودان)	المشردون داخليا

المرتزة	السيد برنالس باليستيروس (بيرو)	المقرر الخاص
التعصب الديني	السيد عبد الفتاح عمر (تونس)	المقرر الخاص
بيع الأطفال وبغاء الأطفال والتصوير الإباحي للأطفال	السيدة اوفيليا كالسييتاس-سانتوس (الفلبين)	المقرر الخاصة
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	السيد نيغيل رودلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)	المقرر الخاص
نقل النفايات السمية والقاؤها بصورة غير مشروعة	السيدة فاطمة زهرة قسنطيني (الجزائر)	المقرر الخاصة
العنف ضد المرأة، أسبابه ونتائجه	السيدة رادهيكا كوماراسوامي (سري لانكا)	المقرر الخاصة
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي	(الرئيس: السيد قابيل سيبال (الهند))	
الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي	(الرئيس: السيد ايفان توسفسكي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة))	
<u>برنامج التعاون التقني</u>		
كمبوديا	السيد توماس هامربيرغ (السويد)	الممثل الخاص للأمين العام
هايتي	السيد آداما ديينغ (السنغال)	خبير مستقل

خبيرة مستقلة

السيدة منى ر شماوي
(الأردن)

الصومال

- - - - -